

ما يجوز من أكل الحيوان وما لا يجوز

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف ما يجوز أكله من الحيوان وما لا يجوز.
- 2- أن أدرك العلة في تحريم أكل بعض الحيوانات.

تمهيد

كرم الله عز وجل الإنسان وفضله على سائر الكائنات، ومن مظاهر هذا التكريم والتفضيل الرباني أنه تعالى سخر له ما في الكون من حيوانات على أنواعها؛ لينتفع بها بالأكل والركوب وحمل الأثقال وغير ذلك.

فما يجوز أكله من الحيوان وما لا يجوز؟ ومتى يجوز أكل الميتة؟ وما حكم الانتفاع بجلدها؟

الأحاديث

- مَالِك عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» [الموطأ رقم: 1407].

- مَالِك: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل الآية: 8]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾

[سورة غافر الآية: 78] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَرِيءٍ مِّنَ الْإِنْعَامِ﴾ [سورة الحج الآية: 32] ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمَا وَأَصْغِعُوا الْفَاغِغَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة

الحج الآية: 34] « [الموطأ رقم: 1409] .

- مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» [الموطأ رقم: 1410] .

- مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» [الموطأ رقم: 1411] .

- مَالِك: «أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا» [الموطأ رقم: 1413] .

ترجمة الراوي

أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: جرثوم بن ناشر، صحابي مشهور بكنيته، قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز إلى حنين، فأسلم وضرب له بسهمه وبائع بيعة الرضوان، توفي وهو ساجد يصلي في جوف الليل، سنة 75هـ.

الضم

الشرح:

- **نَاب:** الناب السن التي خلف الرباعية، والرباعية بفتح الراء بوزن ثمانية.

- **دُبُع:** الدبغ والدباغ والدباغة كل شيء يمنع الجلد من الفساد.

- **الإِهَاب:** يجمع على أهب، ككتاب وكتب، وهو الجلد مطلقاً، سمي إهاباً لأنه أهبة للحي، وبناء للحماية على جسده، كما قيل له مسك لإمساكه ما وراءه.

استخلاص المضامين:

1 - أبين ما لا يجوز من أكل الدواب.

2 - أبين حكم الانتفاع بجلد الميتة.

فقہ الحديث

أولاً: حكم أكل الدواب وكل ذي ناب من السباع

1 - حكم أكل كل ذي ناب من السباع

أ - **المراد بذي ناب في الحديث:** اختلف في المراد بذي ناب في قوله ﷺ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» هل المراد كل ذي ناب مطلقاً؟ أو المراد ناب يعدو به ويصول على غيره بطبعه، بخلاف غير العادي كثعلب وضبع؟ وبهذا قال الليث والشافعي وأصحاب مالك. فمن للتبعيض؛ إذ المراد ناب يعدو به، كما علم بقريضة قوله «ناب» ولم يقل كل سبع، تنبيهاً على الافتراس والتعدي، وإلا فلا فائدة لذكر الناب؛ إذ السباع كلها ذات أنياب.

أ - **حكم أكل كل ذي ناب:** اختلف العلماء في حكم أكل كل ذي ناب من الحيوان، فظاهر صنيع الإمام مالك في الموطأ هو التحريم؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب، وإنما لفظهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

ولما كان النهي محتملاً للكرهية أعقبه الإمام مالك بما يفسره بالحديث الناص على

التحريم، وهو المروي عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» قال مالك: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا» [الموطأ رقم: 1408].

2 - حكم أكل الدواب

جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الأهلية والبغال، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك في الموطأ؛ فقد روى يحيى عن مالك: «أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ»، وأما الخيل فظاهر مذهب الإمام مالك في الموطأ المنع، لما روي عنه «أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ» واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل الآية: 8] وقوله تعالى في الأنعام من الإبل والبقر والغنم: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْإِنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [سورة غافر الآية: 78]، وقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ إِنَّهُ نَعِيمٌ﴾ [سورة الحج الآية: 32].

وفيما يأتي بيان وجه الاستدلال:

أ - أن لام التعليل في قوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، وبناء على أن اللام للحصر، وهو ضعيف عند أهل المعاني، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية.

ب - عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد الحكم إلى دليل، وحديث أسماء في الصحيحين «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»، بعد تسليم أنه ﷺ اطلع على ذلك، وأنهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي، فهو قضية عين يتطرق إليها الاحتمال؛ إذ هو خبر لا عموم فيه. وأما حديث جابر في الصحيحين:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ»، فهو من أدلة التحريم؛ لقوله «رخص» إذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر.

ج - أن الآية سقت مساق الامتتان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتتان به أعظم، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم وهو الركوب والزينة هنا، ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتتان بالأكل في المذكورات قبلها في قوله: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [سورة النحل الآية: 5].

د - لو أبيع أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتتان به من الركوب والزينة.

ثانيا: حكم الانتفاع بجلد الميتة وأكلها عند الضرورة

1 - حكم جلد الميتة

أ - حكم الانتفاع بجلد الميتة: ذهب جمهور العلماء إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»، فبين النبي ﷺ أن المحرم من الميتة الأكل لا الانتفاع، فيكون الحديث مخصصا لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: الآية: 4] الشامل لجميع أجزائها في كل حال.

ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء، دبغ الجلد أو لم يدبغ؛ لحديث عبد الله بن عليم قال: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» [رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان]، وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ، فإن لفظ إهاب منطبق عليه، وبعد الدبغ يسمى أديما وسخيانا.

ب - ما ينتفع بجلده من الميتة: اختلف العلماء فيما ينتفع بجلده من الميتة على أقوال: مذهب الإمام مالك أنه عام في كل ميتة؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»

[الموطأ رقم: 1411]. فلم يستثن شيئاً، والتمسك بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب، ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائماً مقام الحياة.

ج - حكم طهارة جلد الميتة بالدباغ: ظاهر قول النبي ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، لكن اختلف في المراد بهذه الطهارة، فذهب الإمام مالك إلى أن المراد بها الطهارة اللغوية، أي صار نظيفاً يجوز استعماله في الياسات والمائعات مع بقاء حكم النجاسة.

2 - حكم أكل الميتة للمضطر

أ - حد الاضطرار: أباح الله عز وجل أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى: ﴿بِمَنْزِلِ اللَّهِ أُنْضِضَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَالِي بَقْلَةٍ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة الآية: 172]، وحد الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علماً أو ظناً، ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت، فإن الأكل عند ذلك لا يفيد. والحكمة في ذلك كما قال ابن أبي جمرة: «أن في الميتة سمية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر».

ب - حكم تزود المضطر من الميتة: ذهب الإمام مالك إلى أن المضطر إلى أكل الميتة يأكل منها حتى يشبع، ويتزود لما يستقبل حتى يجد غيرها، ففي الموطأ عن مالك «أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا»، ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة إنما هو في حال العدم للقوت إلى حالة وجوده حتى يجد. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: يأكل مقدار ما يسد الرمق؛ لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها. ومحل الخلاف إذا كانت المَحْمَصَة نادرة، وأما إذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها.

[أحكام القرآن لابن العربي 1/ 83 بتصرف].

- 1 - ما المراد بذي ناب من السباع؟ وما حكم أكله؟
- 2 - أذكر مذهب الإمام مالك وحجته في حكم أكل الخيل.
- 3 - متى يجوز الانتفاع بجلد الميتة؟

قال يحيى: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدُّ سَارِقًا فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ». قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ».

[الموطأ رقم: 1414].

أراجع شرح الزرقاني وأبين ما يلي:

- 1 - حكم أكل المضطر الميتة إذا وجد غيرها مما هو ملك لغيره.
- 2 - الفرق بين أكل المضطر الميتة وأكله مال الغير.